

وسائل الشيعة

[320] رسول الله ما أكل، ولا شرب، ولا استهل، ولا صاح، ولا استبش (1)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنك رجل سجاعة، فقص في رقبته. [35688] 5 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة (1)، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2). [35689] 6 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة والحلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها (1) وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب (3).

(1) في نسخة: استبشر (هامش المخطوط)،
البشاشة: طلاقة الوجه، البش: الضحك (هامش المخطوط) (الصاح - بشش - 3: 996). 5 -
التهذيب 10: 186 / 11108، والاستبصار 4: 300 / 1125. (1) في التهذيب: أبي حمزة. (2)
الكافي 7: 344 / 4. 6 - التهذيب 10: 286 / 1112، والاستبصار 4: 301 / 1129. (1) في
المصدر زيادة: غرة. (2) التهذيب 10: 185 / 725. (3) الكافي 7: 299 / 5. (*)